

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أسا كل الغلال والكوبرى القديم ، وشارع ٣٤ قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية الموضع حدوده ومعاله على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والتي تبلغ مساحتها ٥٠٩,٦٠ متر مربعاً ملك شركة جيروكو للتلاجات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أسا كل الغلال والكوبرى القديم ، وشارع ٣٤ قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بجمعة مواقع بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى أسا كل الغلال والكوبرى القديم ، وشارع ٣٤ قسم اللبان وذلك فى إطار خطة إحلال الأحياء السيئة بالمحافظة ، وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة ليناها الاسكندرية والتي تكدر فيها المباني الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض قضاء تبلغ مساحتها ٥٠٩,٦٠ متراً مربعاً وهى ملك شركة جيروكو للتلاجات وقد وافقت الشركة على تزج ملكية المساحة المذكورة .

ونظراً لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الاسكندرية الى أن تكاليف تزج ملكية المواقع الخمسة تبلغ ٣:٩٦٥ جنيهاً و ٦٩٠ ملياً سوف تصرف من المبالغ التي خصصت للمحافظة لهذا الغرض ومقدارها ٣٥٠,٠٠٠ جنيه وطلبت استصدار القرارات اللازمة في هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالمواقع المنوه عنها من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شأن تزج ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والتوازن المدله له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى أسا كل الغلال

والكوبرى القديم ، وشارع ٣٤ قسم اللبان من أعمال المنفعة العامة متضمناً الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة اللازمة للمشروع .

ويتشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق برباء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بناحية زبيدة البحرية (تل علوى) من أملاك الدولة الخاصة مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تزج ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزج الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) قطعة الأرض البالغة مساحتها (خمسة أفدنة وأربعة قراريط وسبعة عشر سهماً) الواقعة بالقطعة رقم ٣ بحوض علوى / ٩ قسم ثان بزمام قرية زبيدة البحرية مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ الميمنة حدودها ومعالها بالمذكرة والرسم المرفقين ، والمسلمة الى الآثار من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بموجب محضر التسليم النهائي المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٣

مادة ٢ - تخصص الأرض المذكورة للأغراض الآتية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة جمهورية مصر العربية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الشركة	رئيسا
مدير عام الإدارة العامة للشحن والتفريغ	أعضاء
مدير عام الإدارة العامة للمعدات والنقل	
مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية	
مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية	
أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب	

مادة ٢ - تعيين السيد / أحمد على عطية - رئيسا لمجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية

مادة ٣ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، عضوا بمجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية ، في الوظيفة المبينة قرين اسمه من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بمستوى الإدارة العليا وهم :

السيد/ فؤاد بيومي هاشم ، مديرا عاما للإدارة العامة للشحن والتفريغ .
السيد المهندس محمود على محمد على ، مديرا عاما للإدارة العامة للمعدات والنقل .
السيد/ فكري عبد الحليم النحاس ، مديرا عاما للإدارة العامة للشئون الإدارية .
السيد/ عبد السميع أحمد السيد : مديرا عاما للإدارة العامة للشئون المالية .

مادة ٤ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٧٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن تقرير المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بناحية زبيدة البحرية (تل علوى) مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ

لما كانت قطعة أرض تل علوى البالغة مساحتها (خمسة أفدنة وأربعة قراريط وسبعة عشر سهما) الواقعة بالقطعة رقم ٣ بحوض علوى / ٩ قسم ثان مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ بها معالم أثرية ، وهى فى ملكية الدولة الخاصة ، فقد طلبت هيئة الآثار المصرية تسليم هذا التل من أملاك الدولة الخاصة ، واعتبرته أثريا لشواهد الظاهرة به .

وقد وافقت إدارة أملاك الدولة الخاصة بكتابها رقم ٧١١٤٣ المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٢٥ على تسليم هذا التل إلى الآثار .

وإذ تم تسليم التل المذكور بالمحضر المؤرخ ١٩٧١/١/٢٣ وحدد بالطبيعة وأصبح تحت إشراف وحراسة الهيئة العامة للآثار .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند للسيد رئيس الجمهورية اختصاص تقرير الملكية للمنفعة العامة ؛

لهذا يقترح نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام بعرض مشروع القرار المرفق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس النولة للتفضل بإصداره فى حالة الموافقة .

نائب رئيس الوزراء

ووزير الثقافة والإعلام

الدكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجلس إدارة

الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية ؛